قوله وشرطه اه ان شرط تنجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك ان تنجيز البائع
... والمختار ان اشتراط التنجيز كاشتراط العتق وانه قسم من اقسامه وحكمه
حكمه راجع الحطاب والمراد بالتنجيز ما قابل التأجيل والتدبير والكتابة واما الايلاد فيشمل
ما بعده من الاقسام من الايصاء والتنجيز ودل بجاب او على المباحرة بالشراء فالكلام [illegible]
البيع والشرط وعدمه وما سيلقى في الخيار وعدمه ثم ان مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة
والصدقة عند من الهبة خلافا للشافعي قاله في الترجيح ثم اشار الى ان لشرط تنجيز العتق
وهو هنا اربعة التخيير والبيع صحيح فيه وانما يعتبر في الجواز في صحته ومنع العتق وفي شرط
التنجيز اشار لاحدها بقوله ص ولم يجبر ان ابهم ش اي ولم يجبر المشتري على العتق ان ابهم البائع
شرطه العتق على المشتري بان قال ابيعه بشرط ان تعتقه ولم يعين بايجاب ولا خيار وكذا
التنجيز فهذا يشبه ترددا بين السلعية والثمنية لتخيير المشتري في العتق ومنع البيع
وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وامضائه واشار لثانيها بقوله ص كالمخير ش اي في العتق
في رده لبائعه ولا يفسخ البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على
العتق الا انه بالاتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في التنجيز وتخيير البائع في رد البيع
وانما هو ان ابى المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو ما يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل
له التعليل بتردد الثمن بين السلعية والثمنية وليس المراد التخيير بين العتق وعدمه
لانه لا يأتي فيه التعليل وايضا فهو اخرته وان لم يشترط وليس للبائع في منعه خيار اذا لم
ينفعه المشتري اه فرد خل على ذلك واشار لثالثها بقوله ص بخلاف الاشتراط على الايجاب
العتق ش بان قال البائع ابيعكه على شرط ان تعتق وهو لازم له لا تتخلف عنه في ثمن
... فانه يجبر على العتق فان ابى اعتقه عليه الحاكم وقوله ص كالناجز بنقص الثمن تشبيه
في وجوب العتق لا في الجبر اذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤنث راجع للقيمة
... اي او الثمن ص او يخل بالثمن كبيع وسلف ش هذا عطف على يناقض المقصود ومعنى اخل
بالثمن بان يعود جهله بالثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او نقص ان كان
من البائع كبيع وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن او المثمن وهو مجهول
وقوله وسلف اي بشرطه واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما
ياتي مما يخالف ذلك اول ببيوع الاجل من ان لا تهمة على اشتراط البيع والسلف عن
... ما فيه ص وصح ان حذف او حذف شرط التدبير ش اي وصح البيع ان حذف شرط السلف
مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع واما لو فاتت السلعة فقال المازري ظاهر
المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد ... بل يمضي بما ... القيمة من ... وكذلك

صح البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير او غيره وانما خص المؤلف التدبير بالذكر
لان مسالة العتق في عبارته مع جواز اشتراطه وقد قال بعض ... بعض الشيوخ كالتدبير
باه قال الكاف على التدبير ويوافقه على قوله وصح ان حذف اه الشرط المؤثر في العقد خللا
لكان اخصر واحسن ولما انهى الكلام على الشرط المناقض ذكر المؤلف ما لا يقتضيه
العقد ... ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبها له بالحكم
قبله وهو الصحة ص كشرط رهن وحميل واجل ش يعني ان البيع يصح مع اشتراط هذه الامور
مثل ان يبيعه السلعة على رهن او حميل او الى اجل معلوم او على خيار او نحوه وليس في ذلك
فساد ولا في الهيبة لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له وجهة الشيء اه
فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل اي يصح البيع مع شرط
رهن الخ وقوله ص ولو غاب ش مبالغة في صحة البيع ان اسقط مشترط السلف شرطه اذا رد
السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة
يمكنه بها الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح ان حذف كان اولى وهو المشهور وهو قول ابن
القاسم وتناول الاكثر المدونة عليه ص وتؤولت بخلافه ش وهو قول سحنون وابن حبيب
وهو ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو اسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما
وعليه تأولها الا قليل وقوله وتؤولت لا مكسر جوع المبالغة من قوله ولو غاب
الى الرهن والحميل اي انه يصح اشتراط رهن وحميل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه
جائز كما لو بعتها بعين وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب واما على
شرط حميل غائب ففيها انه جائز ان كان قريب الغيبة ولم يقف من السلعة شيئا
ابن يونس وجرى فيه بعد الغيبة في الرهن والحميل ... وهو ان الحميل ... رضي بالحمالة
له وقوله ان رضي فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فات المبيع في العقد
المشتمل على البيع والسلف بشرطه سواء اسقط شرط السلف ام لا فقال الفوات اذ لا
... فيفيد لا يوجب الصحة بخلاف ما قبله كما في قوله ص وفيه ان فات اكثر الثمن
او القيمة ان اسلف المشتري البائع والا فالعكس ش اي وفي البيع بشرط السلف
ولو اسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن او القيمة ان كان المسلف هو المشتري
فان اشترى بعشرين والقيمة ثلاثون او بالعكس فله ثلاثون لانه لما اسلف اخذ منه
بالنقص فهو من يغبض فضوى وان كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الا
قل من الثمن والقيمة لانه اسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون هذا هو
المدونة نص عليه في كتاب ... ولا ينبغي كما في الحطاب ان يتغير ان السلف والبائع بما

Copyright © King Saud University